

والسكان وراعيهما المشائير والمعلم في المسجد جماعة اوفى بنية ومعي  
وكبر من المالك والدين لا يفتك ويقوم ويقوم عند حتى على الصلوة  
ويشرح عند ذلك الصلوة ان الله اعلم **باب في شرح وط الصلوة**  
في كل يوم يكمل الصلوة من حد زوقه ومكانه وسر عودته وانها  
لانتقلة والنية والصورة للرجل من تحت سترته الى تحت مركبته  
والله من ماله مع ظهرها ويطناها والحق به فيها الالهة والحق والقدم  
وكشف ربه ما فيها ويعلمها من خذها ودينها ومن من لا ساوي  
يع ذكر من الله والانتقيل بمنى وعادة من يد الحس صلوة في يوم  
وان صلواتها ومرتفع فقيهها حتى انما من ربه الا فضل صلته  
فقيه من عدم فواصلها فاصح وقاعد امويات من وقبله ما في  
سقبها لجهده فذرية ما في علمها ودم من سال فخذى ولم بعد ان اخطا

ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان

**باب في شرح وط الصلوة**  
فرضها الترخيم والقيام والقراءة والركوع والتميم والجلوس والاعتناء  
افضل والتمتع والاصح في كل يوم من الصلوة والواجب فيها قراءة  
الفاتحة وهم سورة ورعاية الترتيب فيما ذكره والقراءة الاولى التمهيد  
والعظ السلام وثبوت الوتر وتكبيرات العبد من وتعيين الاولين  
للقرآن وتعديل الاركان والحيز والاضافه فيها من وجوبه وسرته في كل  
او نيت فاذا اراد العبد ان يكبر فاذن فابعد ربه بيمينه يديه من تحت  
اصابعه ولا يمشي ماشا المشايير حتى اذ نية والهاء من سره فذا  
سكبه فان ايدى التكبير يات ايدى او اعطاه او ارضى كبره او لا التامة  
او بالقرآن سجدة او قراءه عاينها او ذمها وسينها حازر وما لهما في كل  
ويضع يمينه من سائر خلف رسته كالقنوت وصلاح الحناج والربيع  
ل يومه الركوع وبين تكبيرات العبد من ولا يؤخذ وينتقل للقراءة  
ل للفتا والقول المسنون لا المؤتمن ويؤتمن من تكبيرات العبد من  
لان التكبيرات بعد انما منى ان يكون  
مصلحة لانه لا يفتا من سره

ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان  
ان علم به مصليا او خول من يذلي الاخرى استدار وان شرح بلا حجة في حجة ان